حمكنا من بحث وطلب لامانع منهما عند الاكثر وسياتي بيان العلم به وما ذكره
المانعون منذلك تشكيك في مصادمة ما علم قطعا بيانه انا علمنا ان الصحا
به رضي الله عنهم والتابعين اجمعوا على تقديم الدليل القاطع على المظنون
وما ذلك الا لثبوته عنهم ونقله الينا فتامل ذلك وهو ايضا حجة وسيا
تي وجه حجيته في اخر الفصل ان شاء الله تعالى اذا تبين ذلك فنقول حقيقة
الاجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمعت على كذا اي عزمت عليه
واجمع راينا على كذا اي اتفقنا عليه **وفي الاصطلاح**
اتفاق المجتهدين العدول من امة محمد صلعم في عصر على امر ديني وقو
لنا المجتهدين احتراز من المقلد فانه لا يعتبر موافقته ولا مخالفته وقو
لنا العدول احتراز ممن ليس كذلك فانه لا يعتبر فيه ايضا وقولنا في عصر
اي زمان ما قل ام كثر وقولنا على امر ما ليتناول الديني والدنيوي و
من لم يشترط الاجتهاد قال هو اتفاق العدول من امة محمد صلعم الى اخره
ومن منع الاجماع بعد الخلاف قال ولم يسبقه خلاف مستقر من مجتهد ليخرج
ما اذا سبقه خلاف كذلك فانه لا يكون عنده حجة ومن اشترط انقراض
العصر زاد الى انقراض العصر ليخرج اتفاقهم اذا رجع بعضهم اذ ليس
بدليل عنده حينئذ فهذه حقيقة الاجماع على حسب الخلاف **فان**
قلت هل بين الاجماع والاتفاق فرق ام لا **قلت** بل قد يفرق بينهما
بان يقال الاتفاق هو الاجماع اللغوي وهو اعم من الاصطلاحي اذ لا يشترط
في اهله ان يكونوا من اهل الاجتهاد بخلاف الاصطلاحي او يقال بينهما عموم و
خصوص

وخصوص من وجه بمعنى انه يوجد اجماع من دون اتفاق كما اذا لم يكن في العصر
ممن يعتبر في الاجماع الا واحد فقط ويوجد الاتفاق من دون اجماع كما اذا اجمع
من ليس بمجتهد ويجتمعان باجماع المجتهدين وهذا اولى من الاول فتامل
والمختار عند المحققين انه لا يشترط في انعقاده اي الاجماع انقراض اهل
عصره المجمعين ولا يعتبر ذلك بل اذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم
مخالفته اذ لم يعتبر الدليل على كونه حجة ذلك لانه عام يتناول ما انقرض
عصره وما لم ينقرض كما بينه ان شاء الله تعالى **وقيل** بل يشترط وهو باطل
لما ذكرنا ولانه يلزم ان لا ينعقد اجماع اصلا لتداخل القرون والمختار
ايضا في انه لا يشترط في كونه دليلا انه لم يسبقه خلاف بل اذا اختلف
اهل العصر الاول على قولين مثلا واتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد
ان استقر خلافهم يصير حجة فان الاجماع يصير حجة قاطعة كما لو لم يسبقه
خلاف مستقر **وقيل** لا يكون حجة حينئذ اذ الخلاف الاول يتضمن
الاجماع على ان كل القولين حق فلو اجمع على احدهما صار اجماعا على ان ذلك
الحق خطا وهذا لا يصح والمختار هو الاول لوقوعه كاجماعهم على عدم جواز
بيع ام الولد بعد الخلاف فيه ونحوه ولا نسلم ان الخلاف الاول يتضمن ما ذكروا
بل هو مسكوت عنه وان سلم فهو مشروط بان لا ينكشف نص قاطع او اجماع
يقتضي ان احدهما خطا فبطل ما قالوا والله اعلم والمختار ايضا انه لا يجوز
لاهل الحل والعقد ان اجمعوا على حكم ان يجمعوا جزافا من غير دليل ولا
امارة بل لا بد من مستند اما دلالة قاطعة من نص متواتر او قياس قطعي

Copyright © King Saud University